العول في الفرائض
فقهاً وحساباً

د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى

كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة القصيم

بريدة، المملكة العربية السعودية

تاريخ الاستلام : ٢٠٠٨/٠١/٠٢ تاريخ القبول : ٢٠٠٨/١٠/٠٦

الخلاصة:

العول حالة من التزاحم في الفروض تحدث أحياناً في بعض مسائل المواريث، وهذا البحث يتناول هذه الحالة من حيث إثبات وجودها وموقف الفقهاء منه، حيث نُقل الإجماع على ثبوته، ودلت ظواهر القرآن والسنة عليه، ثم يناقش البحث القائلين بنفيه، بالتفصيل في مناقشة استدلالات ابن حزم لكونه أشهر من انتصر لهذا القول من المؤلفين واستدل له ودافع عنه، ثم يتناول البحث أقسام أصول المسائل بالنسبة للعول؛ حيث منها ما يعول، وهي: (٦، ١٢، ٢٤)، ومنها أصول لا تعول، وهي: (٢، ٣، ٤، ٨)، ثم ما تعول إليه الأصول العائلة، والتمثيل لكل صورة، وينتهي البحث بذكر خطوات الحل الصحيح لمسائل المواريث.

المقدمة:

الحمد ، والصلاة والسلام على رسول ا ، وبعد:

فإن علم الفرائض (المواريث) علم مهم يحتاج إلى حفظ وفهم، وتدريب وتذكير، ولذا رأيت أن أكتب في بعض مسائله فكان منها مسألة العول التي جاءت في ثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة العول وسببه، وكيفية وجوده.
المبحث الثاني: فقه العول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة القول بالعول.
المطلب الثاني: مناقشة ابن حزم في العول.

المبحث الثالث: حساب العول، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقسام أصول المسائل بالنسبة للعول.
المطلب الثاني: ما تعول إليه الأصول العائلة.
المطلب الثالث: أمثلة وتدريبات في العول.
المطلب الرابع: خطوات الحل الصحيح للمسائل.

الخاتمة: في أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: حقيقة العول وسببه، وكيفية وجوده.

تعريف العول في اللغة:

الأصل في هذه الكلمة دلالتها على الزيادة والارتفاع، يقال: عال الماء إذا زاد وارتفع، ويطلق في اللغة على معانٍ منها: الاشتداد، الغلبة، الميل، الجور، كثرة العيال، الفقر، كفاية العيال[(١)].

تعريف العول في الاصطلاح:

زيادة في السهام ونقص في الأنصباء، أو زيادة فروض المسألة على أصلها[(٢)].

وسبب العول: هو أن الفروض في بعض المسائل يزيد مجموعها عن الواحد الصحيح، ويسمى ازدحام الفروض.

فعند جمع السهام ينظر، فإن كان مجموع السهام أكثر من أصل المسألة فهي عائلة (فيها عول)، وإن كان أقل من أصلها فهي ناقصة (فيها رد)، وأما إن كان مجموع السهام مساويًا للأصل فهي عادلة لا عول فيها ولا رد[(٣)].

كيفية وجوده في المسائل:

حين يكون في المسألة أكثر من صاحب فرض وكلهم وارث، أي: ليس منهم شخص محجوب، فإذا أُصّلت المسألة وفق قواعد التأصيل المعروفة، ثم قُسمت السهام، ثم جُمعت السهام المقسمة فوجد مجموعها أكثر من الأصل، فهذا هو العول.

كيف يدخل النقص على أصحاب الفروض؟:

تجري غالب المسائل من غير أن يكون فيها عول، وقد كان ذلك في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه حيث لم تعرض مسألة فيها عول، فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه وقعت مسألة فيها عول، فاستشار الصحابة - رَضِيَ ا عَنْهُم - فأشاروا عليه بإدخال النقص

على الجميع، وهذا هو العول قياسًا على الغرماء إذا لم يفِ المال الموجود لسداد جميع الديون، فإن النقص يدخل على الجميع بنسبة ديونهم[٤].

المبحث الثاني: فقه العول:

عامة العلماء على القول بالعول، حيث كما تقدم لم يخالف عمر سوى ابن عباس بعد وفاة عمر، ولم يتبعه سائر أهل العلم؛ لذا قال ابن قدامة في المغني[٥]: ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس ولا نعلم خلافًا بين فقهاء الأمصار في القول بالعول بحمد ا ومَنه.

وقال الدردير في الشرح الكبير[٦]: وهذا العول أول ما ظهر في زمن عمر ووافقه الناس عليه إلا ابن عباس فإنه أظهر فيه الخلاف بعد وفاة عمر فلم يقل به ثم أجمعت الأمة عليه ولم يأخذ بقول ابن عباس رضي ا عنهما إلا من لم يعتد به ا.هـ

فالقول بالعول أطبقت عليه المذاهب الأربعة قاطبة: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

المطلب الأول: أدلة القول بالعول:

استدل عامة العلماء للقول بالعول بأدلة منها[١١]:

١ - عموم نصوص القرآن وإطلاقها؛ حيث لم تفرق بين حال ازدحام الفروض وبين عدم ذلك، فا تعالى - مثلاً - قد سمى للزوج النصف في قوله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[١٢]، وللأخت الشقيقة النصف في قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[١٣]، وللإخوة من الأم الثلث في قوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[١٤]، ولم يفرق بين حال اجتماعهم وانفرادهم، فوجب استعمال نص الآية في كل موضع على حسب الإمكان، فإذا انفرد واتسع المال لسهامهم قسم بينهم عليها، وإذا اجتمعوا وجب استعمال حكم الآية في دخول النقص على الجميع، ومن اقتصر على بعض وأسقط بعضًا أو نقص نصيب بعض ووفى الآخرين كمال سهامهم فقد أدخل النقص على بعضهم مع مساواته للآخرين في التسمية[١٥].

٢ - عموم نصوص السنة وإطلاقها؛ حيث لم تفرق أيضًا بين حال ازدحام الفروض وبين عدم ذلك كحديث: « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأَوْلى رجل ذكر »[١٦]، فأمر بإلحاق الفرائض بأهلها دون تخصيص أحدٍ أو تقديمه إلا أن يكون محجوبًا، وعند ازدحام الفروض فلا يمكن العمل بهذا الحديث إلا بالعول[١٧].

٣ - القياس على قسمة مال المفلس بين غرمائه بالحصص لضيق ماله عن وفائهم[١٨].

٤ - القياس على الوصية، فلو أوصى رجل بثلث ماله لرجل وبسدسه لآخر ولم تُجِزْ ذلك الورثة لاشتركا في الثلث بقدر وصاياهم أحدهما بالسدس والآخر بالثلث مع استحالة استيفاء النصف (مجموع الوصية الثلث والسدس) من الثلث[١٩].

المطلب الثاني: مناقشة ابن حزم في العول:

إن الأمر لو كان كما قال ابن قدامة والدردير لم نتعرض للخلاف فيه لعدم الحاجة إليه؛ ولكن وجدت ابن حزم رحمه ا في المحلى قد أخذ بقول ابن عباس وانتصر له، فرأيت أنْ ليس من اللائق بطالب العلم أن يخفى عليه خلاف ابن حزم، مع ما لكتابه من المكانة؛ لاسيما وقد نسبه أيضًا إلى أصحابه الظاهرية، ولكون المخالف هم هؤلاء فقط فقد رأيت أن يكون عرض الخلاف بطريقة مناقشة ابن حزم، وذلك بنقل كلامه رحمه ا ومناقشته، **فأذكر عبارته ثم أتبعها بما يفتح ا من المناقشة مفصولاً بين النصين بعبارة (تعليق)**[٢٠].

قال ابن حزم في المحلى[٢١]: (ولا عول في شيء من مواريث الفرائض).

تعليق: هكذا بدأ بتقرير اختياره في المسألة كعادته في كل مسألة ثم وضح صورة العول وضرب له أمثلة.

ثم قال: (وهو قول أول من قال به زيد بن ثابت ، ووافقه عليه عمر بن الخطاب وصح عنه هذا، وروي عن علي، وابن مسعود غير مسند، وذكر عن العباس ولم يصح، وصح عن شريح، ونفر من التابعين يسير).

تعليق: تُشعر عبارة ابن حزم أن القول بالعول لم يقل به إلا عمر وزيد بن ثابت ولم يثبت عن بقية الصحابة، وهذا فيه نظر:

١ - ما جاء عن عمر يُشعر أنه استشار الصحابة فأشاروا عليه بالعول، وإذا ثبت هذا فهو إلى الإجماع أقرب فضلاً عن نسبته لكثير من الصحابة، وعلى أقل الأحوال فلم ينقل عن أحدٍ من الصحابة أنه خالف عمر في هذه المسألة مع كونه قضاءً عامًا، فهو إجماع سكوتي، وخلاف ابن عباس لم يُظهره إلا بعد وفاة عمر باعتراف ابن حزم.

٢ - قول ابن حزم: « ونفر من التابعين يسير » غير مسلّم فإن جُلّ التابعين على القول به[٢٢].

قال: (وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب هؤلاء القوم إذا اجتمع رأيهم على شيء كان أسهل شيء عليهم دعوى الإجماع، فإن لم يمكنهم ذلك لم تكن عليهم مؤنة من دعوى: أنه قول الجمهور، وأن خلافه شذوذ).

تعليق: لا شك أنه قول الجمهور بل عامة العلماء ومن استقرأ كتب أهل العلم وجد ذلك جليا.

إلى أن قال في العول: (رويناه من طريق سعيد بن منصور، حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: أنه أول من عال في الفرائض، وأكثر ما بلغ بالعول مثل ثلثي رأس الفريضة.

قال أبو محمد: هذا يكفي من إبطال هذا القول أنه محدث لم تمض به سنة من رسول ا صلى ا عليه وسلم، وإنما هو احتياط ممن رآه من السلف رضوان ا عليهم، قصدوا به الخير).

تعليق: هذه العبارة من عبارات ابن حزم الكبيرة على عادته أحيانًا في تأييد مذهبه، ومن الملاحظ أن بعض من يقرأ مثل هذه العبارات تأسره وتبهره فلا يتبصّر في ذات الحجة والدليل[٢٣]، وإلا فلو تأملنا كلام ابن حزم تبين لنا ما يلي:

١ - قوله: « أنه محدث لم تمض به سنة من رسول ا ﷺ » قول غريب إذ المسألة برمتها محدثة فإن ابن حزم لا يستطيع أن يدعي وجود مسألة فيها عول أصلاً على عهد النبي ﷺ، أو حديثًا فيه ذكر العول، إذًا فلا يصح إطلاق ما قاله ابن حزم مع كونه يلزم عليه أن قوله فيها أيضًا محدث، وهكذا القول في كل مسألة لم تكن في عهد النبي ﷺ مما يجتهد فيه الفقهاء.

٢ - قوله: « إنه احتياط ممن رآه من بعض السلف » دعوى كبيرة تحتاج إلى إثبات، بل هي مردودة لمن تأملها أدنى تأمل؛ إذ الاحتياط هنا لا يتصوّر حيث إن القول بالعول معناه -على قول من ينفيه- ظلم لبعض الورثة وقد صرح بهذا ابن حزم فيما بعد فكيف يكون الاحتياط إذًا فإن الاحتياط لا يتصور إلا فيما يكون تركه لا أثر له.

قال ابن حزم: (وقال بالقول الأول: عبد ا بن عباس).

ثم ذكر الآثار عنه ثم ذكر أثرًا طويلاً يحسُن إيراده فقد ساق بإسناده عن الزهري عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة بن مسعود قال: خرجت أنا، وزفر بن أوس إلى ابن عباس فتحدثنا عنده حتى عرض ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس: سبحان ا العظيم أترون الذي أحصى رمل عالِج عددًا جعل في مال نصفًا ونصفًا وثلثًا:

النصفان قد ذهبا بالمال، أين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا ابن العباس من أول من أعال الفرائض فقال: عمر بن الخطاب، لما التفت عنده الفرائض، ودافع بعضها بعضًا، وكان امرأ ورعًا، فقال: وا ما أدري أيكم قدم ا عز وجل، ولا أيكم أخر، فما أجد شيئًا هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول. قال ابن عباس: وأيم ا لو قدم من قدم ا عز وجل ما عالت فريضة فقال له زفر: وأيها يا ابن عباس قدّم ا عز وجل قال : كل فريضة لم يهبطها ا عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة، فهذا ما قدّم، وأما ما أخّر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي، فذلك الذي أخّر.

فأما الذي قدّم، فالزوج له النصف، فإن دخل عليه ما يزيله رجع إلى الربع لا يزايله عنه شيء. والزوجة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزايلها عنه شيء. والأم لها الثلث فإن زالت عنه بشيء من الفرائض ودخل عليها صارت إلى السدس لا يزايلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدّم ا عز وجل. والتي أخّر: فريضة الأخوات والبنات لهن النصف فما فوق ذلك، والثلثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما يبقى. فإذا اجتمع ما قدّم ا عز وجل وما أخّر: بدئ بمن قدم وأعطي حقه كملا، فإن بقي شيء كان لمن أخّر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر: فما منعك يا ابن عباس أن تشير عليه بهذا الرأي قال ابن عباس: هبته. قال ابن شهاب: وا لولا أنه تقدمه إمام عادل لكان أمره على الورع فأمضى أمرًا مضى ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان فيما قال).

تعليق: هذا الأثر وإن كان قد حسنه الألباني في الإرواء[٢٤] إلا أن في متنه غرابة فمن الغرابة في المتن:

١ - اعتذار ابن عباس عن الإفصاح برأيه بهيبة عمر ﷺ فهذا ليس من المعهود لا عن عمر ولا عن ابن عباس، أما إنه ليس معهودًا عن عمر فإن عمر ﷺ كان من أكثر الناس تقبلاً للرأي المخالف حتى إن النساء يتجرأن على مخالفته كما جاء في بعض الآثار حين اعترضت عليه امرأة في تحديد المهر فقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر[٢٥]، وكما قال: كل الناس أفقه منك يا عمر[٢٦]، وكما قال لما أشار عليه معاذ برأي: لولا معاذ لهلك عمر[٢٧]، وغير ذلك كثير[٢٨].

وأما إنه ليس معهودًا عن ابن عباس فإن المعروف عن ابن عباس جهره برأيه، كيف وهو حبر الأمة فلا يسعه السكوت؟، ولاسيما في مثل هذه المسألة التي هي قضاء وليست مسألة فحسب، وهو يعتقد أن العول ظلم لبعض الورثة فكيف يسكت عن مثل هذا ؟! ولاسيما أن عمر كان يجله ويقدر علمه وكان يُدخله مجلسه الذي يضمّ كبار السن.

٢ - أن الضابط المذكور في التقديم والتأخير لا دليل عليه، فمن أين فهمنا ذلك واعتبرنا الانتقال إلى حال التعصيب دليلاً على التأخير؟!، وهل من كان له حالان في الإرث أفضل ممن له ذات الحالين وزيادة التعصيب؟.

ثم يلزم عليه لوازم مشكلة:

أ - فمثلاً أن الإخوة لأم مقدمون على البنات مع أن البنات يحجبن الإخوة لأم.
ب - أن الأب والجد ممن أُخّر لأنهما ينتقلان في بعض الأحوال إلى التعصيب.

وقد علّق بعض الفقهاء على هذا الضابط المنقول عن ابن عباس رضي ا عنهما، فقال الجصاص في أحكام القرآن(٢٩): « فأما ما قاله ابن عباس من تقديم من قدّم ا تعالى وتأخير من أخّر، فإنما قدّم بعضًا وأخّر بعضًا وجعل له الباقي في حال التعصيب، فأما حال التسمية التي لا تعصيب فيها فليس واحد منهم أولى بالتقديم من الآخر، ألا ترى أن الأخت منصوص على فرضها بقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾(٣٠) كنصه على فرض الزوج والأم والإخوة من الأم، فمن أين وجب تقديم هؤلاء عليها في هذه الحالة، وقد نص ا تعالى على فرضها في هذه الحال كما نص على فرض الذين معها؟ وليس يجب؛ لأن ا أزال فرضها إلى غير فرض في موضع أن يزيل فرضها في الحال التي نص عليه فيها ».

وقال السرخسي في المبسوط(٣١): « الطريق الذي ذهب إليه ابن عباس في إدخال النقصان على بعض المستحقين بما اعتمده من المعنى غير صحيح؛ فإنه يعتبر التفاوت بينهم في حالة أخرى سوى حالة الاستحقاق وهذا غير معتبر، ألا ترى أن رجلاً لو أثبت دينه في التركة بشهادة رجلين وأثبت آخر دينه بشهادة رجل واحد وامرأتين استويا في الاستحقاق وإن كان في غير هذه الحالة شهادة الرجل أقوى من شهادة النساء مع الرجال، ثم العصوبة أقوى أسباب الإرث فكيف يثبت الحرمان والنقصان لاعتبار معنى العصوبة في بعض الأحوال، ولو جاز إدخال النقصان على بعضهم لكان الأولى به الزوج والزوجة؛ لأن سبب توريثهما ليس بقائم عند التوريث وهو يحتمل الرفع فيكون أضعف مما لا يحتمل الرفع، والعجب أنه يدخل على الأخوات لأب وأم دون الأخوات لأم وهن أسوأ حالاً، ألا ترى أنهن يسقطن بالبنات وبالجد بالاتفاق بخلاف الأخوات لأب وأم ».

وقال النووي في المجموع(٣٢): « إن الأخوات أقوى حالاً من الأم، والبنات أقوى حالاً من الزوج والزوجة، بدليل أن البنات يحجبن الزوج والزوجة، من النصف والربع إلى الربع والثمن، والزوجان لا يحجبانهن، والأخوات يحجبن الأم والأم لا تحجبهن، فكيف يجوز تقديم الضعيف على من هو أقوى منه؟! ».

قال ابن حزم: (وبقول ابن عباس هذا يقول عطاء، ومحمد بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن علي بن الحسين، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا، وغيرهم).

تعليق: قد تقدّم في الحاشية (٢٠) ص ٧ أن النسبة إلى هؤلاء لم أجدها في كتب الآثار؛ بل هي في بعض كتب الفقه فقط.

قال ابن حزم: (فنظرنا فيما احتج به من ذهب إلى العول فوجدنا ما ذكره عمر رضي ا عنه من أنه لم يعرف من قدّم ا ُ تعالى، ولا من أخّر. زاد المتأخرون منهم أن قالوا: ليس بعضهم أولى بالحطيطة[٣٣] من بعض فالواجب أن يكونوا كالغرماء، والموصى لهم، يضيق المال عن حقوقهم، فالواجب أن يعموا بالحطيطة، وادعوا على من أبطل العول تناقضا في مسألة واحدة فقط، وقال بعضهم في مسألة أخرى فقط: ما لهم حجة أصلا غير ما ذكرنا).

تعليق: ما ساقه ابن حزم هو أدلة القائلين بالعول، وقد ذكرتها في المبحث الثاني، وسيناقشها ويكون التعليق بعد كل مناقشة منه.

قال ابن حزم: (ولا حجة لهم في شيء منه. أما قول عمر رضي ا عنه: « ما أدري أيهم قدّم ا عز وجل، ولا أيّهم أخّر » فصدق: ومثله لم يدع ما لم يتبين له، إلا أننا على يقين وثلج من أن ا تعالى لم يكلفنا ما لم يتبين لنا، فإن كان خفي على عمر فلم يخف على ابن عباس، وليس مغيب الحكم عمن غاب عنه حجة على من علمه، وقد غاب عن عمر رضي ا عنه علم جواز كثرة الصداق، وموت رسول ا صلى ا عليه وسلم، وما الكلالة، وأشياء كثيرة، فما قدح ذلك في علم من علمها).

تعليق: ما ذكره عن عمر فهو ليس دليلاً ولم يذكره القائلون بالعول دليلاً وإنما استدلوا بقضاء عمر وموافقة الصحابة له، ويكفي أنه لم يظهر له مخالف ولم يخالف ابن عباس إلا بعد وفاة عمر باعتراف ابن حزم، وهذا بحد ذاته دليل قوي.

وهذا كما تقدم ليس دليلاً على اعتبار كونه عدم علم، ولكن يمكن صياغته دليلاً بأن نقول: إن ا تعالى لم يذكر لنا تقديمًا ولا تأخيرًا فلا يجوز لنا تقديم بعض أصحاب الفروض على بعض، فإذا وجدنا الفروض لا تتسع لهم فنعاملهم بالعدل وهو العول بدخول النقص على الجميع.

قال ابن حزم: (وأما تشبيههم ذلك بالغرماء والموصى لهم، فباطل وتشبيه فاسد؛ لأن المال لو اتسع على ما هولوا وسع الغرماء والموصى لهم، ولوجد بعد التحاصّ مال الغريم يقسم على الغرماء والموصى لهم أبدًا، حتى يسعهم، وليس كذلك أمر العول، فإن

كل ما خلق ا تعالى في الدنيا والجنة والنار والعرش لا يتسع لأكثر من: نصفين، أو ثلاثة أثلاث، أو أربعة أرباع، أو ستة أسداس، أو ثمانية أثمان، فمن الباطل أن يكلفنا ا عز وجل المحال وما ليس في الوسع، ومن الباطل أن يكلفنا من المخرج من ذلك والمخاص منه ما لم يبين عنا كيف نعمل فيه).

تعليق: ما ذكره من التشبيه بالغرماء فهو قياس صحيح، إذ كل منهم صاحب حق وقد ضاق المال عنهم فيدخل النقص على الجميع، وصورة ذلك: أن يفلس شخص أو يموت ويكون عليه لزيد ألف ولعمرو ألفان ولخالد عشرة آلاف ولكن ماله كله خمسة آلاف فيقسم المال عليهم بنسبة ديونهم فيدخل النقص على الجميع.

وأما محاولة ابن حزم التفريق بين المسألتين فلاشك أن المسألتين لو تشابهتا من كل وجه لكانتا مسألة واحدة فلابد إذًا من وجود فرق أو فروق وإلا لم يصح قياس أبدًا، ولكن الأمر المهم هو هل هذا فرق مؤثر أم لا ؟ فالفرق الذي ذكره ابن حزم غير مؤثر فالقياس إذًا صحيح.

وكذلك التشبيه بالوصية تشبيه صحيح أيضًا ويقال فيه ما قيل في سابقه، وربما كان أقرب إلى الميراث، لقرب الوصية من الميراث، وصورتها أن يوصي شخص بألف لزيد وألف لعمرو ولكن الثلث أقل من ألفين كألفٍ مثلاً فهل يعطى أحدهما دون الآخر أم يقال كل منهما يأخذ النصف فيدخل النقص على الجميع ؟ لاشك أن الصواب هو القول الثاني وبه يقول ابن حزم فيلزمه القول بالعول إذ لا فرق بينهما.

قال ابن حزم: (وأما قولهم: « ليس بعضهم أولى بالحطيطة من بعض » فكلام صحيح إن زيد فيه ما ينقص منه، وهو أن لا يوجب حط بعضهم دون بعض نص أو ضرورة، ويقال لهم هاهنا أيضًا: ولا لكم أن تحطوا أحدا من الورثة مما جعل ا تعالى باحتياطك وظنك، لكن بنص أو ضرورة).

تعليق: إن إدخال النقص على الجميع قد دل النص والضرورة عليه، أما النص فكما تقدم إذ النصوص تمنع تقديم بعض الورثة على بعض حيث لا نص على ذلك فوجب إعطاؤهم فروضهم فلما تزاحمت أدى ذلك إلى دخول النقص على الجميع.

وأما الضرورة فإننا في حال تزاحم الفروض لابد لنا من سلوك أحد طريقين لا ثالث لهما، فإما أن يعطى أحد الورثة فرضه كاملاً وينقص البعض الآخر، وإما أن يدخل النقص على الجميع. فلو احتكمنا إلى الضرورة لكانت الضرورة تقتضي إدخال النقص على الجميع فذلك أولى وأعدل من إدخاله على بعضٍ دون بعض.

قال ابن حزم: (وأما دعواهم التناقض من المانعين بالعول في المسألة التي ذكروا فسنذكرها إن شاء ا تعالى ونرى أنهم لم يتناقضوا فيها أصلاً. فإذ قد بطل كل ما شغبوا به فالواجب أن ننظر فيما احتج به المبطلون للعول، فوجدنا ابن عباس في الخبر الذي قد أوردنا من طريق عبيد ا بن عبد ا عنه قد انتظم بالحجة في ذلك بما لا يقدر أحد على الاعتراض فيه، وأول ذلك إخباره بأن عمر أول من عال الفرائض باعترافه، أنه لم يعرف مراد ا تعالى في ذلك، فصح أنه رأي لم يتقدمه سنة، وهذا يكفي في رد هذا القول).

تعليق: قد تقدم ما فيه من المجازفة ومناقشة ذلك.

قال: (وأما ابن عباس: فإنه وصف أن قوله في ذلك هو نص القرآن، فهو الحق).

تعليق: قد تبين أنه لا نص في العول أصلاً ولكن من هو الأقرب إلى النص؟.

لاشك إن شاء ا أن القول بالعول أقرب إلى النص كما بينا آنفًا، وقد كنت أعجب من ابن حزم وهو المتمسك بالظاهر كيف يعدل عن الأقرب للظاهر إلى قول مخالفٍ للظاهر من النصوص، ولذلك قال الجصاص(٣٤): « فهذا القول (أي عدم العول وتقديم بعض الورثة على بعض) أشنع في مخالفة الآي التي فيها سهام المواريث من القول بإثبات نصفٍ ونصفٍ وثلث على وجه المضاربة بها (أي دخول النقص بنفس نسبتها وهو العول) » ا. هـ.

قال ابن حزم: (ولا يشك ذو مسكة عقل في أن ا تعالى لم يرد قط إعطاء فرائض لا يسعها المال).

تعليق: هذا جزم في غير محله، إذ مراد ا تعالى أعظم من أن يحيط به بشر فكان حسب ابن حزم أن ينسبه إلى اجتهاده دون جزم، وقد ترك الشارع مجال الاجتهاد واسعًا ولو شاء لنصّ في كل مسألة فهذا من مواطن الاجتهاد وليس للعبد أن يحصر التشريع في وجه دون وجه.

قال ابن حزم: (ووجدنا ثلاث حجج قاطعة موجبة صحة قول ابن عباس، إحداها التي ذكر من تقديم من لم يحطه ا تعالى قط عن فرض مسمى، على من حطه عن الفرض المسمى إلى أن لا يكون له إلا ما بقي).

تعليق: قد تقدم ما في ذلك وأنه تحكم بلا دليل.

قال ابن حزم: (والثانية أنه بضرورة العقل عرفنا أن تقديم من أوجب ا تعالى ميراثه على كل حال، ومن لا يمنعه من الميراث مانع أصلاً، إذا كان هو والميت

حرين على دين واحد، على من قد يرث وقد لا يرث؛ لأن من لم يمنعه ا تعالى قط من الميراث لا يحل منعه مما جعل ا تعالى له، وكل من قد يرث وقد لا يرث، فبالضرورة ندري أنه لا يرث إلا بعد من يرث، ولا بد. ووجدنا الزوجين والأبوين يرثون أبدًا على كل حال. ووجدنا الأخوات قد يرثن وقد لا يرثن. ووجدنا البنات لا يرثن إلا بعد ميراث من يرث معهن).

تعليق: هذا أيضًا تحكم بلا دليل واستنباط للتقديم من وصف لا يدل على ذلك، والبنات لا يسقطن بحال فكيف يؤخرن؟ ثم إنه ضابط مخالف للضابط السابق فكيف يجعلهما حجتين على قول واحد؟!.

قال ابن حزم: (والثالثة أن ننظر فيمن ذكرنا فإن وجدنا المال يتسع لفرائضهم أيقنا أن ا عز وجل أرادهم في تلك الفريضة نفسها بما سمي لهم فيها في القرآن، وإن وجدنا المال لا يتسع لفرائضهم نظرنا فيهم واحدًا واحدًا، فمن وجدنا ممن ذكرنا قد اتفق جميع أهل الإسلام اتفاقًا مقطوعًا به معلومًا بالضرورة على أنه ليس له في تلك الفريضة ما ذكر ا عز وجل في القرآن أيقنا قطعًا أن ا تعالى لم يرده قط فيما نص عليه في القرآن فلم نعطه إلا ما اتفق له عليه فإن لم يتفق له على شيء لم نعطه شيئًا، لأنه قد صح أن لا ميراث له في النصوص في القرآن. ومن وجدنا ممن ذكرنا قد اختلف المسلمون فيه. فقالت طائفة: له ما سمى ا تعالى له في القرآن.

وقالت طائفة: ليس له إلا بعض المسمى في القرآن، وجب، ولا بد يقينا أن يقضى له بالمنصوص في القرآن، وأن لا يلتفت إلى قول من قال بخلاف النص إذا لم يأت في تصحيح دعواه بنص آخر. وهذا غاية البيان، ولا سبيل إلى شذوذ شيء عن هذه القضية؛ لأن الأبوين، والزوجين في مسائل العول كلها يقول المبطلون للعول: إن الواجب لهم ما سماه ا تعالى لهم في القرآن وقال القائلون بالعول: ليس لهم إلا بعضه، فوجب الأخذ بنص القرآن لا بقول من خالفه.

وأما الأخوات والبنات: فقد أجمع القائلون بالعول والمبطلون للعول، وليس في أهل الإسلام لهاتين الطائفتين ثالث لهما، ولا يمكن أن يوجد لهما ثالث، إذ ليس في الممكن إلا إثبات أو نفي: على أنه لا يجب في جميع مسائل العول لهن ما جاء في نص القرآن، لكن إما بعض ذلك، وأما لا شيء فكان إجماعهم حقا بلا شك، وكان ما اختلفوا فيه لا تقوم به حجة، إذ لم يأت به نص، فوجب إذ لا حق لهن بالنص أن لا يعطوا إلا ما صح الإجماع لهن به، فإن لم يجمع لهن على شيء وقد خرجن بالإجماع وبالضرورة عن النص، فلا يجوز أن يعطين شيئا بغير نص، ولا إجماع وهذا بيان لا إشكال فيه وبا تعالى التوفيق).

تعليق: هذه المقدمات تعارض ما قرره سابقًا من أن قوله بعدم العول هو مقتضى النص إذ هو يعترف الآن أن القولين كليهما قد خرجا عن النص، ولكنه أراد التمسك بالإجماع بمقدمات ونتيجة وذلك غير مسلّم لعدم الإجماع على ما يقول.

قال ابن حزم: (وأما المسألة التي ادعوا علينا فيها التناقض، فهي: زوج، وأم، وأختان لأب، وأختان لأم ومسألة أخرى ادعوا فيها التناقض على بعضنا دون بعض، وهي: زوج، وأم، وأختان لأم، فقالوا في هذه المسألة كل هؤلاء أولو فرض مسمى، لا يرث منهم أحد بغير الفرض المسمى في شيء من الفرائض، وليس هاهنا من يرث مرة بفرض مسمى فتقدموه، ومرة ما بقي فتسقطوه أو تؤخروه. وقالوا في الأم والأخوات الشقائق، أو للأب فقط، أو للأم فقط، ممن قد يرث وقد لا يرث شيئًا: فمن أين لكم إسقاط بعض وإثبات بعض.

قال أبو محمد: أما مسألة: الزوج، والأم، والأختين للأب، والأختين للأم. فلا تناقض فيها أصلاً، لأن الأختين للأب قد يرثان بفرض مسمى مرة، وقد لا يرثان إلا ما بقي إن بقي شيء: فلا يعطيان ما لم يأت به نص لهما، ولا اتفاق. وليس للأم هاهنا إلا السدس؛ لأن للميت إخوة، فوجب للزوج النصف بالنص، وللأم السدس بالنص، فذلك الثلثان، وللأختين للأم الثلث بالنص.

وأيضًا: فهؤلاء كلهم مجمع على توريثهم في هذه الفريضة بلا خلاف من أحد، ومختلف في حطهم فوجب توريثهم بالنص والإجماع، وبطل حطهم بالدعوى المخالفة للنص، وصح بالإجماع المتيقن: أن ا تعالى لم يعط الأختين للأب في هذه الفريضة الثلثين، ولا نص لهما بغيره، ولم يجمع لهما على شيء يعطيانه، فإذ لا ميراث لهما بالنص، ولا بالإجماع: فلا يجوز توريثهما أصلاً).

تعليق: قوله: « وصح بالإجماع أن ا لم يعطِ الأختين للأب في هذه الفريضة الثلثين » لا أدري مأخذه في ذلك إذ الآية نص في إرثهما الثلثين في هذه الحال، وإسقاطهما يفتقر إلى دليل، وليس مع ابن حزم دليل على الإسقاط، فلم يبق إلا أن يرثا الثلثين ثم يدخل النقص على الجميع، ثم إنه يلزم على قوله هذا أن يسقط البنات لأنهن قد ينتقلن من الفرض إلى التعصيب.

قال ابن حزم: (وأما مسألة: الزوج، والأم، والأختين للأم: فإنها لا تلزم أبا سليمان ومن وافقه ممن يحط الأم إلى السدس بالاثنين من الإخوة).

تعليق: هذه المسألة لا عول فيها بل هي عادلة على قول الجمهور الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس بالاثنين من الإخوة ويعتبرونهما جمعًا، وعلى هذا من لم يقل بالعول كداود الظاهري ولكنه يوافق الجمهور هنا فلا عول عنده في هذه المسألة أصلاً.

قال ابن حزم :(وأما نحن ومن أخذ بقول ابن عباس في أن لا يحط إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة فصاعدا فجوابنا فيها وبا تعالى التوفيق. أن الزوج والأم يرثان بكل وجه ، وفي كل حال.

وأما الأختان للأم ، فقد يرثان وقد لا يرثان، فلا يجوز منع من نحن على يقين من أن ا تعالى أوجب له الميراث في كل حال وأبدًا، ولا يجوز توريث من قد يرث وقد لا يرث إلا بعد توريث من نحن على يقين من وجوب توريثه وبعد استيفائه ما نص ا تعالى له عليه، فإن فضل عنه شيء أخذه الذي قد لا يرث، وإن لم يفضل شيء لم يكن له شيء، إذ ليس في وسع المكلف إلا هذا، أو مخالفة القرآن بالدعوى بلا برهان: فللزوج النصف بالقرآن، وللأم الثلث بالقرآن، فلم يبق إلا السدس، فليس للإخوة للأم غيره، إذ لم يبق لهم سواه وبا تعالى التوفيق).

تعليق: لم يذكر ابن حزم الجواب على قول ابن عباس وضابطه المتقدم وإنما أجاب على وفق الضابط الذي قال به هو فقط.

فنقول: أما على ضابط ابن عباس فالاعتراض والإلزام قائم إذ هو لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة فصاعدًا. وقد سبق ضابطه في العول أن المؤخّر الذي يجري عليه النقص هو الذي ينتقل في بعض الأحوال من الفرض إلى التعصيب، أما من كان في جميع أحواله صاحب فرض فهو مقدّم، وعلى هذا فالإخوة لأم ممن قدّم ا فلا يجري عليهم النقص وهذا لا يمكن تطبيقه على هذه المسألة (زوج وأم وأخوان لأم) إذ لابد من دخول النقص إما على الأم وإما على الأخوين وفي كلتا الحالين يخالف ابن عباس أصله في أحدهما.

وأما على ضابط ابن حزم فإننا نقول: أليس ضابطه أحق بوصف (المحدَث) كما وصف هو به قول من خالفه إذ لا يُعرف من سبقه إلى هذا الضابط ؟! ثم هو تحكّم بلا دليل وحرمان لوارث بغير حجة، ومخالفة واضحة للنص حيث قال سبحانه: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾(٣٥). وقد أعطاهم الآن السدس فبأي دليل ذلك؟.

وبعد .. فهذا ما يسّر ا كتابته في مناقشة هذا القول، ولا أعرف من أخذ به بعد ابن حزم؛ ولكن كما تقدّم فإن طالب العلم بحاجة إلى معرفته وما يمكن مناقشته به.

المبحث الثاني: فقه العول.

المطلب الأول: أقسام أصول المسائل بالنسبة للعول[٣٦]:

أصول المسائل محصورة لا تخرج عن سبعة أصول: (٢،٣،٤،٦،٨،١٢،٢٤)[٣٧] وهي بالنسبة للعول قسمان:

القسم الأول: أصول تعول: (ما له سدس صحيح) من الأصول المتفق عليها وهو أصل (٦، ١٢، ٢٤).

القسم الثاني: أصول لا تعول: (ما ليس له سدس صحيح) من الأصول المتفق عليها وهي (٢، ٣، ٤، ٨) والأصلان المختلف فيهما (١٨، ٣٦)[٣٨].

المطلب الثاني: ما تعول إليه الأصول العائلة[٣٩]:

أصل (٦): يعول أربع مرات. يعول إلى (٧، ٨، ٩، ١٠).

مثال: (هذا المثال لجميع صور عول (٦) بإضافة وارث للسدس لكل صورة من صور العول).

		٧/٦	
١/٢	زوج	٣	
٢/٣	أختان ش	٤	
١	أم		بإضافة الأم يكون لها السدس(١)، وتعول المسألة إلى (٨)
٦			
١/٦	أخ لأم		بإضافة الأخ لأم يكون له السدس (١) وتعول المسألة إلى (٩)

وإذا جعلنا أكثر من أخ لأم فإنهم يأخذون الثلث (٢)، فتعول المسألة إلى (١٠).

أصل (١٢):

يعول (٣) مرات إلى (١٣، ١٥، ١٧).

مثال: (يصلح للجميع)

		١٢/ ١٣	
١/٤	زوجة	٣	
١/٦	أم	٢	
١/٢	شقيقة	٦	بجعلهما شقيقتين يكون لهما الثلثان (٨) فتعول إلى (١٥)
١/٦	أخت لأم	٢	بجعلهما اثنتين مع الشقيقتين يكون لهما الثلث (٤) فتعول المسألة إلى (١٧)

أصل (٢٤):

يعول مرة واحدة إلى (٢٧).

مثال:

		٢٤/ ٢٧
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
١/٦	أب	٤
٢/٣	بنتان	١٦

ويمكن التمثيل لما تعول إليه هذه الأصول بغير هذه الأمثلة.

المطلب الثالث أمثلة وتدريبات في العول:

/١

		٤
١/٤	زوج	١
ب	ابن	٣
×	عم	-

ليس فيها عول

/٣

		٨/٦
٢/٣	أختان لأب	٤
١/٦	جدة	١
١/٢	زوج	٣

فيها عول حيث عال أصل ٦ إلى ٨.

/٤

	×٣	٦	١٨
١/٦	٣جدات	١	١/٣
١/٣	٦ إخوة لأم	٢	١/٦
١/٢	أخت شقيقة	٣	٩
ب	عم	×	×

ليس فيها عول بل هي مسألة عادلة ليست عائلة ولا ناقصة وفيها تصحيح.

٥/

× ٣		١٥/١٢	٤٥
١/٦ +ب	أب	٢+ ٠ = ٢	٦
٢/٣	٦ بنات ابن	٨	٤/٢٤
١/٤	زوج	٣	٩
١/٦	أم	٢	٦

فيها عول حيث عال أصل ١٢إلى ١٥.

وفيها تصحيح حيث لم تنقسم ٨ على ٦ فنظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدناهما يقبلان الاختصار فأثبتنا ناتج الاختصار للرؤوس وهو ٣ فضربناه في الأصل (وهو الذي انتهى إليه بعد العول) أي ١٥ فخرج ٤٥ ثم ضربنا السهام بما ضرب به الأصل.

تدريبات أخرى:

١- ماتت امرأة عن: ست أخوات لأم، زوج، ثلاث أخوات لأب.

٢- متوفى عن: ثلاث جدات، وأربع زوجات، وست أخوات ش، وابن أخت ش.

٣- هالك عن: ست بنات، وأب، وثلاث زوجات، وأم.

٤- استشهد عن: ثمان أخوات لأب، وزوجتين، وجدة، وجد.

المطلب الرابع: خطوات الحل الصحيح للمسائل:

بعد معرفة العول؛ فإن القسمة الصحيحة للمسألة ينبغي أن تمر خلال الخطوات التالية(٤٠):

١ – تعيين الوارثين من غيرهم لإخراج غير الوارث.

٢ – النظر في الحجب لإخراج المحجوب.

٣ – إعطاء أصحاب الفروض فروضهم.

٤ – تمييز العاصب والإشارة إليه بـ (ب) أي له الباقي.

٥ – التأصيل للمسألة بحسب قواعد التأصيل المعروفة.

٦ – إخراج السهام بقسمة الأصل على مقام الفرض ثم ضربه بالبسط.

٧ – جمع السهام. وإذا جُمعت السهام فلا يخلو الحال من:

أ - أن يكون مجموع السهام مساويًا للأصل؛ فحينئذٍ تسمى المسألة عادلة؛ وحينئذٍ فلا يبقى بعد الفروض شيء فيسقط العاصب.

ب - أن يكون مجموع السهام أكثر من الأصل فهذه المسألة تسمى عائلة، وهنا أيضًا لا يبقى للعاصب شيء فيسقط، وعلى الفرضي بعد جمع السهام أن يُحوّل أصل المسألة إلى مجموع السهام ويكون حينئذٍ قد فرغ من العول كما تقدم في الأمثلة.

ج - أن يكون عدد السهام أنقص من الأصل فتسمى ناقصة؛ وحينئذٍ يعطى العاصب الباقي، فإن لم يوجد عاصب ففي هذه الحالة تكون المسألة فيها رد، وفيه تفصيل ذكره الفقهاء والفرضيون في بابه، ولدى الباحث بحث محكّم عنوانه (الرد في الفرائض فقهًا وحسابًا).

الخاتمة:

الحمد على إتمام البحث، وإليكم أهم نتائجه:

١ - العول: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء، أو زيادة فروض المسألة على أصلها.

٢ - عامة العلماء على القول بالعول، وقد حكى بعضهم الإجماع على القول به كابن قدامة والدردير.

٣ - من أهم أدلتهم عموم نصوص القرآن والسنة وإطلاقها؛ حيث لم تفرق بين حال ازدحام الفروض وبين عدم ذلك والقياس على قسمة مال المفلس بين غرمائه بالحصص إذا ضاق ماله عن وفائهم والقياس على الوصية كذلك عند التزاحم.

٤ - ذهب ابن حزم رحمه ا إلى الأخذ بقول ابن عباس وانتصر له، وفي البحث مناقشة مطوّلة لابن حزم في ذلك.

٥ - من أهم ما يُناقش به ابن حزم:

١ - أنه ذكر ضابطًا في التقديم والتأخير عند التزاحم، وهو ضابط لا دليل عليه.

٢ - أن إدخال النقص على الجميع بالعول قد دل النص والضرورة عليه، إذ النصوص تمنع تقديم بعض الورثة على بعض حيث لا نص على ذلك فوجب إعطاؤهم فروضهم فلما تزاحمت أدى ذلك إلى دخول النقص على الجميع، وأما الضرورة فإننا في حال التزاحم لابد من أحد طريقين: فإما أن يعطى أحد الورثة فرضه كاملاً وينقص البعض الآخر وإما أن يدخل النقص على الجميع. فلو احتكمنا إلى الضرورة لكانت الضرورة تقتضي إدخال النقص على الجميع فذلك أولى وأعدل من إدخاله على بعضٍ دون بعض.

٦ - أقسام أصول المسائل بالنسبة للعول قسمان: أصول تعول: (٦، ١٢، ٢٤). وأصول لا تعول (٢، ٣، ٤، ٨)

٧ - ما تعول إليه الأصول العائلة: أصل (٦): يعول أربع مرات إلى (٧، ٨، ٩، ١٠).

٨ - أصل (١٢): يعول (٣) مرات إلى (١٣، ١٥، ١٧).

٩ - أصل (٢٤): يعول مرة واحدة إلى (٢٧).

١٠ - من أهم خطوات الحل الصحيح للمسائل: جمع السهام. وإذا جُمعت السهام فلا يخلو الحال من: أن يكون مجموع السهام مساويًا للأصل؛ فالمسألة عادلة؛ أو يكون مجموع السهام أكثر من الأصل فالمسألة عائلة، فيُحوّل أصل المسألة إلى مجموع السهام، أو يكون مجموع السهام أنقص من الأصل فتسمى ناقصة؛ وهي التي فيها رد ذكره الفقهاء في بابه.

هوامش البحث:

(١) انظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط: ١، مادة (ع و ل)، ج: ١١، ص: ٤٨١، الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، (بيروت: مكتبة لبنان) ج: ١، ص: ٤٦٧، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ج: ٣، ص: ٦٠٧، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج: ٧، ص: ٥٤٩.

(٢) انظر: عبد ا بن أحمد بن قدامة: المغني، (دار هجر) ج: ٩، ص: ٢٨. ابن مفلح شمس الدين الحنبلي: المطلع على أبواب المقنع، (المكتب الإسلامي). ج: ١، ص: ٣٠٣. أبو السعادات الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص: ٦٠٧، عبد الغني الدمشقي الميداني: اللباب، شرح الكتاب، (مكتبة الرياض الحديثة)، ج: ٤، ص: ٣٣، إبراهيم بن عبد ا الفرضي: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، (دار الفكر)، ج: ١، ص: ١٦٠، زكريا بن محمد الأنصاري: نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية في علم الفرائض، تحقيق: د. عبد الرزاق العبد الرزاق، (دار ابن خزيمة). ج: ٢، ص: ٤٦، بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني: إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض، تحقيق مجدي المكي، (دار الاستقامة ومؤسسة الريان)، ص: ١٠٠، إبراهيم الباجوري الشافعي: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، (مصطفى البابي الحلبي)، ص: ١٥١.

(٣) محمد بن أبي سهل السرخسي: المبسوط، (دار المعرفة)، ج: ٧، ص: ٥٦٢.

(٤) السرخسي: المبسوط، ج: ٧، ص: ٥٦٢. الجصاص: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر: أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥).، ج: ٣، ص: ٢٢. الدردير: الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، (دار الفكر). ج: ٤، ص: ٤٧١، الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج، (بيروت، دار الفكر)، ج: ٣، ص: ٣٢، الدمياطي أبو بكر بن السيد محمد شطا: إعانة الطالبين، (بيروت: دار الفكر)، ج٣، ص: ٢٤٢. ابن قدامة: المغني، ج: ٩، ص: ٢٨. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد ا : إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣)، ج: ١، ص: ٨٢، ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد ا هاشم اليماني المدني، (المدينة المنورة، ١٣٨٤).، ج: ٣، ص: ٨٩، محمد بن عمر البقري: حاشية البقري على شرح سبط المارديني للرحبية في علم الفرائض، (دار القلم) ص ١١٦.

(٥) ج: ٩، ص: ٣٠.
(٦) ج: ١، ص: ٣٠٣.
(٧) الجصاص: أحكام القرآن، ج: ٣، ص: ٢٢.
(٨) الدردير: الشرح الكبير، ج: ٤، ص: ٤٧١.
(٩) الشربيني: مغني المحتاج، ج٣، ص٣٢. الدمياطي، إعانة الطالبين، ج: ٣، ص: ٢٤٢.
(١٠) ابن قدامة: المغني، ج: ٩، ص: ٢٨.

(١١) هذه الأدلة هي مستند الإجماع الذي حكاه من تقدم، وهي أدلة مستقلة قوية حتى مع عدم التسليم بالإجماع.

(١٢) سورة النساء، آية [١٢].
(١٣) سورة النساء، آية [١٧٦].
(١٤) سورة النساء، آية [١٢].

(١٥) الجصاص: أحكام القرآن، ج: ٣، ص: ٢٢، السرخسي: المبسوط، ج: ٧، ص: ٥٦٢، الفرضي: العذب الفائض، ج: ١، ص: ١٦٣.

(١٦) البخاري (٦٢٣٥)، مسلم (٣٠٢٨).
(١٧) الفرضي: العذب الفائض، ج: ١، ص: ١٦٣.

(١٨) ابن قدامة: المغني، ج: ٩، ص: ٢٩، السرخسي: المبسوط، ج: ٧، ص: ٥٦٢، الشربيني: مغني المحتاج، ج٣، ص٣٢، الفرضي: العذب الفائض، ج: ١، ص: ١٦٤.

(١٩) الجصاص: أحكام القرآن، ج: ٣، ص: ٢٢، ابن قدامة: المغني، ج: ٧، ص: ٢٩، النووي، محيي الدين بن شرف: المجموع شرح المهذب (دار الفكر) ج ١٦، ص ٩٥.

(٢٠) نسب السرخسي في المبسوط، ج: ٧، ص: ٥٦٢ إلى محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين زين العابدين موافقة ابن عباس في القول بعدم العول، ولكني لم أجد في كتب الآثار مثل هذه النسبة؛ بل هي في بعض كتب الفقه فقط؛ لذا اكتفيت بمن صرح بهذا القول واستدل له وهو ابن حزم، ولم أر أن أعرض الخلاف على هيئة قولين لهذا المعنى.

(٢١) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: المحلى، (بيروت، دار الفكر)، ج: ٩، ص٢٦٢، مسألة رقم ١٧١٨.

(٢٢) انظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ)، ج: ٦، ص: ٢٥٣، السرخسي: المبسوط، ج: ٧، ص: ٥٦٢، الشربيني: مغني المحتاج، ج٣، ص٣٢، ابن قدامة: المغني، ج: ٩، ص: ٢٨، ابن القيم: إعلام الموقعين، ج: ١، ص: ٨٢.

(٢٣) وهذا ليس خاصا بابن حزم فإن من الناس من مُنح قوةً في عرض حجته واستخدام عبارات كعبارات ابن حزم وهذا مشاهد في المؤلفات في القديم والحديث، أو في الحوارات ولاسيما في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وإني لأشبه ذلك بمن بيده مصباح قوي الإضاءة فيسلطه على عيون الناس فلا يرون سوى ما معه إلا من كان بصره قويا فإنه يتحرر من ذلك ويدرك وجود أضواء أخرى، وهكذا طالب العلم ينبغي أن تقوى بصيرته فيتحرر من هذا التأثير.

(٢٤) ج: ٦، ص: ١٤٦، وقد أخرجه البيهقي ج: ٦، ص: ٢٥٣.

(٢٥) عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، ج: ٦، ص: ١٨٠.

(٢٦) هو لفظ آخر في القصة السابقة أخرجه البيهقي، السنن، ج: ٧، ص: ٢٣٣، ولكن قال: إنه منقطع، وقال العجلوني في كشف الخفاء، ج: ١، ص: ٣١٥: أخرجه أبو يعلى وسنده قوي. وضعفه الألباني في الإرواء ج: ٦، ص: ٣٤٧. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج: ٤، ص: ٥٢١: رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق.

(٢٧) أخرجه ابن أبي شيبة في: المصنف، ج: ٥، ص: ٥٤٣، والدارقطني علي بن عمر أبو الحسن البغدادي في: سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد ا هاشم يماني المدني، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦)، ج: ٣، ص: ٣٢٢، والبيهقي في: السنن، ج: ٧، ص: ٤٤٣.

(٢٨) الفرضي: العذب الفائض، ج: ١، ص: ١٦٥.
(٢٩) ج: ٣، ص: ٢٣.
(٣٠) سورة النساء آية (١٧٦).

(٣١) ج: ٧، ص: ٥٦٢.
(٣٢) ج: ١٦، ص: ٩٥.
(٣٣) الحطيطة: أي النقص. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة (ح ط ط)، ج: ٧، ص: ٢٧٢.
(٣٤) الجصاص: أحكام القرآن، ج: ٣، ص: ٢٣.
(٣٥) سورة النساء آية [١٢].

(٣٦) كما يقال في فائدة معرفة أصول المسائل يقال أيضًا في معرفة ما يعول من هذه الأصول ونهاية عول كل أصل منها، حيث يُعرف الخطأ مباشرة حين يجعل أصلٌ لا يعول عائلاً كما لو جُعل أصل (٨) يعول، أو جعل ما يعول منها عائلاً إلى غير ما كان يعول إليه، كما لو جعل (٦) يعول إلى (١١) أو جعل (١٢) يعول إلى (١٤).

(٣٧) هذه الأصول تسمى الأصول المتفق عليها، وهناك أصلان مختلف فيهما (٣٦،١٨) هل هما أصلان أم مصحان، ولا يوجدان إلا في مسائل الجد والإخوة عند من يورث الإخوة مع الجد. انظر: زكريا الأنصاري، نهاية الهداية، ج: ٢، ص: ٤١، الباجوري، التحفة الخيرية، ص: ١٥١.

(٣٨) عبد الوهاب بن علي الثعلبي المالكي: التلقين، تحقيق: محمد ثالث الغاني، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٥هـ)، ط: ١، ج: ١، ص: ٥٧٠. الشربيني: مغني المحتاج، ج٣، ص٣٢، الفرضي: العذب الفائض ج: ١، ص: ١٥٩، زكريا الأنصاري: نهاية الهداية، ج: ٢، ص: ٤٣، سبط المارديني: إرشاد الفارض، ص: ١٠٠، إبراهيم الباجوري: التحفة الخيرية، ص: ٢١٨. ٢٠، ابن الهائم أحمد بن محمد الشافعي: الفصول في الفرائض، (الرياض: ١٤١٤هـ)، ط: ١، ص: ١٥٩، عطية القهرفي المالكي المشهور بسبط المارديني: الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٦هـ) ص ١١٦، البقري: حاشية البقري على شرح سبط المارديني، ص ١١٦.

(٣٩) عرف الفرضيون ذلك بالاستقراء، انظر: السرخسي: المبسوط، ج: ٧، ص: ٥٦٢، الثعلبي المالكي: التلقين، ج: ١، ص: ٥٧٠، الشربيني: مغني المحتاج، ج٣، ص٣٢. الفرضي: العذب الفائض، ج: ١، ص: ١٦٠، زكريا الأنصاري: نهاية الهداية، ج: ٢، ص: ٥١، المارديني: إرشاد الفارض، ص: ١٠٠، الباجوري: التحفة الخيرية، ص: ١٥٢، ابن الهائم: الفصول، ص: ١٥٩.

(٤٠) وهي معروفة عند من عرف هذا العلم، ويمكن استقراؤها من صنيع الفقهاء والفرضيين في الأمثلة التي يقسمونها في كتبهم، وقد خرجت بهذه الخطوات بعد تدريسي لعلم الفرائض في الجامعة وكنت أحثّ الطلبة على الأخذ بها ليجتنبوا الخطأ في الحل.

مراجع البحث:

١ - ابن أبي شيبة عبد ا بن محمد: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (مكتبة العلوم والحكم).

٢ - ابن الجزري أبو السعادات المبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

٣ - ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣).

٤ - ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي: تهذيب السنن، (مكتبة السنة المحمدية).

٥ - ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي: زاد المعاد في هدي خير العباد، (مؤسسة الرسالة).

٦ - ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي أبو عبد ا : إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣).

٧ - ابن المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم: الإشراف على مذاهب أهل العلم، (المكتبة التجارية).

٨ - ابن الهائم أحمد بن محمد الشافعي: الفصول في الفرائض، (الرياض: ١٤١٤هـ)، ط: ١.

٩ - ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم: الاختيارات الفقهية، جمع علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (مكتبة السنة المحمدية).

١٠ - ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم: الفتاوى الكبرى، (دار المعرفة).

١١ - ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، جمع ابن قاسم الحنبلي، (دار عالم الكتب).

١٢ - ابن جرير محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، أبو جعفر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن. جامع البيان في تأويل القرآن (مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

١٣ - ابن حجر أحمد بن علي، أبو الفضل العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق السيد عبد ا هاشم اليماني المدني، (المدينة المنورة، ١٣٨٤).

١٤ - ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني: فتح الباري، (دار الفكر).

١٥ - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: المحلى، (بيروت، دار الفكر).

١٦ - ابن رشد محمد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ)، ط: ٩.

١٧ - ابن عبد البر يوسف بن عبد ا بن محمد: الاستذكار، (دار قتيبة للطباعة والنشر).

١٨ - ابن قدامة موفق الدين محمد بن عبد ا : المغني، (دار هجر).

١٩ - ابن مفلح شمس الدين الحنبلي: المطلع على أبواب المقنع، (المكتب الإسلامي).

٢٠ - ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط: ١.

٢١ - ابن نجيم زين الدين الحنفي: البحر الرائق، (دار المعرفة).

٢٢ - الألباني محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ط٢.

٢٣ - الباجوري إبراهيم الشافعي: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، (مصطفى البابي الحلبي).

٢٤ - البقري محمد بن عمر: حاشية البقري على شرح سبط الماريديني للرحبية في علم الفرائض، (دار القلم).

٢٥ - بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة، (دار الهدى).

٢٦ - البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ).

٢٧ - الجصاص أحمد بن علي الرازي، أبو بكر: أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥).

٢٨ - الحاكم أبي عبد ا محمد بن عبد ا النيسابوري: المستدرك، (دار الكتاب العربي).

٢٩ - الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن البغدادي: سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد ا هاشم يماني المدني، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦).

٣٠ - الدردير: الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، (دار الفكر).

٣١ - الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا: إعانة الطالبين، (بيروت: دار الفكر).

٣٢ - الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، (بيروت: مكتبة لبنان).

٣٣ - زكريا بن محمد الأنصاري: نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية في علم الفرائض، تحقيق د. عبد الرزاق العبد الرزاق، (دار ابن خزيمة).

٣٤ - سبط المارديني، بدر الدين محمد بن محمد: إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض، تحقيق مجدي المكي، (دار الاستقامة ومؤسسة الريان).

٣٥ - سبط المارديني، عطية القهرفي المالكي: الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٦هـ).

٣٦ - السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أبي سهل: المبسوط، (دار المعرفة).

٣٧ - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: المختارات الجلية، (المكتبة السعيدية).

٣٨ - الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، (دار المعرفة).

٣٩ - الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج، (بيروت، دار الفكر).

٤٠ - الصنعاني، عبد الرزاق بن همام: المصنف، (المكتب الإسلامي).

٤١ - عبد ا بن محمود بن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، (الأردن: المكتبة الإسلامية).

٤٢ - عبد الوهاب بن علي التعلبي المالكي: التلقين، تحقيق: محمد ثالث الغاني، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٥هـ)، ط: ١.

٤٣ - الفرضي، إبراهيم بن عبد ا : العذب الفائض شرح عمدة الفارض، (دار الفكر).

٤٤ - الكلوذاني، محفوظ بن أحمد: التهذيب في الفرائض، (دار الخراز).

٤٥ - المرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف، (دار السنة المحمدية).

٤٦ - الميداني، عبد الغني الدمشقي: اللباب في شرح الكتاب، (مكتبة الرياض الحديثة).

٤٧ - النووي، يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين، (دار الكتب العلمية).

٤٨ - الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

Aloul in view of Fiqh and Calculation

Dr. Fahd Abdul Rahman Yahia
Qassim University - Saudi Arabia

ABSTRACT

Aloul is situation involving rivalry over religious duties, which sometimes occurs when dealing with inheritance issues. This research addresses aloul in terms of establishing its presence and a scholarly stance on the issue as reached through consensus, the stand of the fuqaha (Islamic legal scholars), and as apparent in the Koran and Sunna. The research proceeds to discuss the views of those who reject this position and then discusses in detail of the viewpoint of Ibn Hazm, the famous contender of this position. The research further confronts some fundamental problems in Aoul and provides examples. The research concludes by mentioning some proper solutions for problems having to do with inheritance.